Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الحوكمة الرشيدة كآلية قانونية في مكافحة الفساد الاداري في العراق (دراسة تحليلية)

م .م . ميثم عاصي كاظم البشير

م.م. أنور جبار رزاق الحمزاوي

جامعة كربلاء قسم الشؤون القانونية

م. حسن علي حالوب المسعودي

محافظة كربلاء ديوان المحافظة

Good Governance as a legal mechanism for combating administrative corruption in iraq

First researcher: maytham assi kazhim Al-Basheer

Legal Affairs Department, university of karbala

Maytham.assi@uokerbala.edu.iq

researcher: Anwar jabber razzaq Al- hamzawi second

Legal Affairs Department, university of karbala

Anwar.hamzawi@gmail.com

Third researcher: Hassan samiya

Diwan of karbala governorate

Hassanhaloob9@gmail.com

المستخلص:

الحوكمة هي الاجراءات التي تنظم العلاقات داخل المؤسسات ، سواء كانت حكومية او خاصة ، بهدف تحقيق الكفاءة والشفافية والمساءلة. وتشمل عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها ضمن اطار من المسؤولية ، مع ادارة الموارد وضمان استدامة النمو والابتكار ، مع الحفاظ على المصلحة العامة تعد الحوكمة الجيدة من العوامل الاساسية للحد من الفساد ، اذ عندما تكون السياسات واضحة ، والرقابة والمساءلة على مستوى عال ، يصعب على الافراد استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية . على العكس ، يؤدي ضعف الحوكمة والرقابة الى ازدياد الفساد. ويؤثر كل من الحوكمة والفساد بشكل كبير على الاستقرار الجماعي والاقتصادي للمؤسسات ، حيث تصبح مبادئ الحوكمة ادوات فاعلة لضمان نجاحها واستدامتها .

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الرشيدة، الفساد الاداري، الفساد المالي، الشفافية، المساءلة، القانون

Abstract :

Governance is defined as the set of procedures and mechanisms that regulate the relationships within institutions, whether public or private , with the objective of ensuring efficiency, transparency , and accountability .It encompasses the processes of decision _making and implementation within a framework of responsibility , as well as the management Of resources in a manner that guarantees sustainable growth and innovation while safeguarding the public interest.Effective governance constitutes a fundamental pillar in combating corruption. Clear policies, robust oversight, and strong accountability systems significantly reduce opportunities for the misuse of public authority for personal gain. Conversely , weak governance structures and inadequate supervisory mechanisms create an environment in which corruption can thrive . both governance and corruption exert substantial influence on the institutional and economic stability of organizations, whereby governance principles operate as essential tools to secure organizational integrity, efficiency ,and long _term sustainability.

Keywords: Good governance, administrative corruption, financial corruption, transparency, accountability, law

المقدمة:

نتيجة التطورات السياسية والاجتماعية المتسارعة التي يشهدها العراق, تبرز الحاجة الماسة الى تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة كآلية قانونية اساسية لضمان ادارة فعالة ونزيهة للمؤسسات العامة .فيما يسهم في مكافحة الفساد الاداري الذي بات يشكل احد ابرز المعوقات امام التنمية المستدامة , اذ تمثل الحكومة الرشيدة اطارا متكاملا يهدف الى وضع قواعد واضحة وشفافة لإدارة الموارد العامة ، مما يستلزم تبني اطار قانوني واداري متكامل في مكافحة الفساد الاداري يقوم على الشفافية، والمشاركة، والكفاءة في ادارة المؤسسة ،والمساءلة ،وسيادة القانون تبرز التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ حاجتها الملحة في تفعيل مبادئ الحوكمه كوسيلة لمكافحة الفساد الاداري ، لما يشهده البلد من تنوع سياسي واقليمي ، وتحديات في ضعف البيئة الادارية يصبح دورها اكثر اهمية وتعقيدا، اذ يقع على عاتقها مسؤولية ضمان الاستخدام الامثل للموارد العامة، ومنع اساءة استغلال السلطة والنفوذ الاداري . من هذا السياق تكون الادارة العامة ليست جهة تنفيذية ن وانما اداة قانونية وتنظيمية تعمل على ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية من خلال سياسات فعالة تضمن تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف المؤسسات يواجه العراق تحديات متعددة، ابرزها انتشار بعض مظاهر الفساد الاداري وضعف الاداء المؤسسي وتداخل الصلاحيات بين السلطات ، ما يستوجب تفعيل منظومة الحوكمة الرشيدة بوصفها وسيلة قانونية وادارية لضبط الاداء ومساءلة المسؤولين وتعزيز ثقة المواطن بالمؤسسات العامة ، نسعى من خلال بحثنا هذا الى بيان دور الحوكمة الرشيدة القانوني كآلية فعالة في مكافحة الفساد الاداري من خلال تحليل مفاهيمها واهدافها والمبادئ العامة التي تقوم عليها ، وبينا علاقتها بالفساد الاداري واليات الحد منه داخل المؤسسات الادارية ، ما يضمن بناء ادارة عامة خاضعة لسيادة القانون وتعمل على تحقيق مبادئ نزيهة وعادلة في ممارسة السلطة العامة .

مشكلة البحث

: تظهر مشكلة البحث من خلال تعدد مظاهر الفساد الاداري وتنوع صورة داخل الادارة العامة ، وما اعقبة من تعدد المفاهيم المتعلقة في الحوكمه ، وعلى الرغم من تبني الدولة جملة من تشريعات واجراءات هادفة الى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الاداري ،الا ان ضعف المتابعة لدى المؤسسات الحكومية في انها لا تطبق قواعد الحوكمه الرشيدة والذي لازال يشكل عائقا امام الادارة الرشيدة للمال العام وضمان سلامة اداء مؤسساتها وكفاءتها .حيث تتجلى مشكلة البحث في غياب تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة في الادارة العامة العراقية وضعف الاطار القانوني المنظم لها مما ادى الى انتشار الفساد الاداري وانخفاض مستوى الشفافية والمساءلة في اداء مؤسساتها العامة.

اسئلة البحث:

. السؤال الرئيسي

١. ما هو مفهوم الحوكمة ومبادئها ؟ وكيف تسهم هذه المبادئ في مكافحة الفساد الاداري ؟

. السؤال الفرعي

١. ماهي متطلبات تطبيق الحوكمه الرشيدة ؟

٢. ما هو دور الحوكمه في مكافحة الفساد الاداري ؟

اهمية البحث:

تكمن الاهمية القانونية لهذه الدراسة في توضيح الاساس الدستوري والقانوني في تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الاداري في العراق ،وذلك في اطار المفاهيم الاساسية للحوكمة ، ونستعرض دور الافراد ومنظمات المجتمع المدني من خلال المشاركة في صياغة القرارات ومتابعة تنفيذها كون ذلك مهم جدا لفهم الحوكمه ،وبيان اهمية الحوكمه ومبادئها في الحد من الفساد الاداري والمالي من خلال الرقابة والمساءلة والشفافية في توضيح اجراتها في تقديم الخدمات وفق الانظمة والتعليمات التي نص عليها القاون ،بما في ذلك "بناء حكومة فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة وعالية الاداء تضمن التمكين للجميع " ، كما تكمن اهميتها في مكافحة الفساد الاداري ومظاهره عن طريق وضع اليات للحد من انتشاره بين مؤسسات القطاع العام .

منهجية البحث:

من المهم في الدراسات الانسانية اتباع منهج معين للبحث وهذا ما تستلزمه الدراسات , لهذا سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم العامة للحوكمه ,وبيان اهميتها كاداة للتنظيم الاداري للمؤسسات العامة، وبيان الابعاد القانونية التي تستند اليها انظمة الحوكمة في تحقيق

النزاهة والشفافية داخل الاجهزة الادارية ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بمبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد الاداري على المستوى المحلي للعراق، من اجل الوقوف على مدى تطابقها مع مبادئ الحكم الرشيد ومتطلبات الشفافية.

هيكلية البحث

تتلخص خطة البحث في استعراض مفاهيم الحوكمه واهميتها ، ومبادئها التي تتمثل بالشفافية وسيادة القانون والمساءلة في مكافحة الفساد ، ثم نتناول مفهوم الفساد الاداري ومظاهرة وقبل الخوض في تعريف الفساد الاداري ، لابد لنا ان نتعرف على الفئات التي يستهدفها الفساد والمتمثلة بالموظف العام ، ونتاول في الاخر الية الحد من الفساد الاداري .

المطلب الاول / ماهية الحوكمة الرشيدة (اهدافها والمبادئ العامة)

فرع اول / ماهية الحوكمة الرشيدة

اولا : مفاهيم في الحكومة:

المجتمعات البشرية ومنذ بداية الخليقة تسعى لإيجاد تنظيم يساعدها على البقاء اولا ودفع الاخطار ثانيا التي قد تهدد بقاءها ثانيا ، بالإضافة الى استغلال مواردها بما يلبي احتياجات مواطنيها ، وكلما كانت الدولة متقدمة معرفيا ، وبشريا ،وتقنيا ، وقوية عسكريا كانت اكثر امتا وفرصتها في البقاء والاستمرار اكبر ، ويبقى الاختلاف في الطريقة والاسلوب الذي تتبعه كل حكومة نحو تحقيق هذا الهدف ، وتطرقت الكتب الادارية كثيرا للأساليب الادارية الملائمة لكل دولة ، ومعايير نجاح كل اسلوب ، ولازال هناك خلط كبير بين مفهوم الدولة والحكومة ، بين فروقات جوهرية بين الاثنين . والتفريق بين مهام الدولة والحكومة وبين ادوار الافراد ومنظمات المجتمع المدني عنصر مهم في فهم ادوار كل مكون من مكونات النظام لأي مجتمع بشري[١] نتناول في هذا الفرع المفاهيم الاساسية للحوكمه ،واستعراض دور الافراد ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة وتنفيذ القرارات ومتابعة تنفيذها ، كون استعراض هذه المفاهيم مهم لفهم نموذج الحوكمة الرشيدة .

١. **الدولة والحكومة :**

أ . الدولة

عرف فقهاء القانون الدولة بصورة عامة بانها" مجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة" ، او انها مؤسسة اقليمية سياسية، تتكون من جمع من افراد الجنسين معا ، وهم الذين يؤلفون شعبها ، ويقطنون اقليمها ، ويخضعون لسلطانها ، فيخاطبون بأحكام دستورها وقوانينها ، وما تقرره لهم من حقوق وحريات ، وما تفرضه عليهم من تكاليف والتزامات"[٢] .

ويرى الباحث ان هذا التعريف وافي لأشتمالة على عناصر الدولة الاربع (الافراد ، الاقليم ، السلطة او الحكومة ، السيادة) .

وقسم الفقه السيادة الى قسمين :

- الاول : السيادة الداخلية التي تكون للدولة الحرية الكاملة في فرض سلطانها واردتها على كافة الاقليم من اشخاص واشياء ، بوصفها الامر الناهي بجميع الشؤون الداخلية .
- الثاني : السيادة الخارجية : فمعناة عدم خضوع الدولة لدولة اجنبية اخرى ، فان تمتعها بالاستقلال الكافي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة اخرى[٣] .

وبناء على ذلك فان السيادة بمظهرها الخارجي اذن مرتبطة باستقلال الدولة. لهذا فالسيادة قد تكون في هذا المجال غير كاملة وقد تكون ناقصة .

ب . الحكومة :

لا يكفي لنشأة الدولة وقيامها ان يوجد شعب يقطن اقليما معينا بصفه دائمة ، وانما يجب ان توجد هيئة حاكمة منظمة تكون مهمتها الاشراف على الاقليم ومن يقيمون عليه (الشعب) وتمارس هذه الهيئة (الحكومه) سلطتها باسم الدولة[٤] . ان للحكومة معان متعددة تختلف فيما بينها من حيث الضيق والسعة ، حيث يكمن ارجاع كلمة الحكومة الى اربعة اشكال رئيسية من اضيق المعاني الى اوسعها[٥] :

أ. تطلق الحكومة ويراد بها الوزارة: وهي بهذا المعنى الضيق للحكومة، يقتصر معناها على الوزارة أو مجلس الوزارة (الذي يتكون في الغالب من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء) في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ، تكون هنا الحكومة مسؤولة أمام البرلمان .

ب . تطلق الحكومة ويراد بها السلطة التنفيذية : وهي بالمعنى هذا لا تشمل السلطتين التشريعية والقضائية، كما لا تقتصر على الدول ذات النظام البرلماني، وتكون الحكومة في هذا الاطلاق اوسع من سابقة .

ج . تطلق الحكومة ويراد بها الهيئات الحاكمة في الدولة : وهي السلطات العامة التي تسير الدولة ، أي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ويكون هذا المعنى للحكومة اوسع

من المعنيين السابقين .

د . تطلق الحكومة ويراد بها نظام الحكم : أي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة ، او الطريقة والكيفية التي تتم بها ممارسة السلطات العامة في لدولة ، وهذا هو اوسع المعاني لكلمة الحكومة .وتجدر الاشارة الى ان بعض الدساتير العربية قد تطرقت الى تحديد مفهوم الحكومة حيث ان الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م عرف مفهوم الحكومة في المادة(٦٥) من الدستور العراقي التي نصت على ان " تتألف الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ورئيس مجلس الوزراء هو الذي يدير اعمال الحكومة ويراس مجلس الوزراء" [٦] وعرفها جانب من الفقه القانوني بانها الجهاز الحكومي بشكل عام الذي يشمل مجموع من الاشخاص المتضامنين فيما بينهم تحت لواء الحزب ، وهؤلاء الاشخاص مسؤولون عن سياسة الحكومة امام البرلمان"[٧] . وهذا التعريف منوط بالنظام النيابي البرلماني المرتكز على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية .

٢. الافراد :

من المسلم به ان الدولة ليست سوى نموذج خاص من المجتمعات البشرية لا يمكن ان تقوم من غير شعب، لهذا يشترط لقيامها وجود مجموعة من الافراد تضم الجنسين ويطلق على هؤلاء الافراد لفظ شعب الدولة او سكان الدولة ، ويجب التمييز بين المقصود بشعب الدولة وسكان الدولة . فالشعب " هو مجموعة من الافراد تتكون منهم الدولة ، وهم الذين يقيمون على ارض الدولة ويحملون جنسيتها " ، اما السكان ، كمفهوم اجتماعي ، فانهم يضمون بالإضافة للمواطنين المقيمين في الدولة ، الاجانب ، الذين يقيمون لأسباب مختلفة ، بصفة دائمه او مؤقته ،ويتمتعون بحقوق يحددها القانون ، لكنها لا تشمل اساسا الحقوق السياسية [٨].ان تلبية احتياجات الافراد بكفاءة وفاعلية تعد من اهم محاور اهتمام الحكومات . ان اشراك الافراد في صياغة السياسات العامة واقرار القوانين والانظمة يعد اساسا لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد ، كون الأفراد هم المستفيد الأساسي من تلك الخدمات . وعلى الرغم من اختلاف التركيبة الاساسية لكل دولة والتي تحدد طبيعة وحجم ومستوى وفاعلية مشاركة الافراد في ادارة شؤون الدولة ، فان افراد أي مجتمع هم محور تركيز الحكومات عند وضع خطط التنمية واقرار التشريعات وتقديم الخدمات ، تتفاوت مستويات المشاركة الشعبية في عملية صنع السياسات العامة وفقا لاختلاف طبيعة الانظمة السياسية والادارية في كل دولة، بعض الانظمة تسمح بالمشاركة شبة الكاملة من قبل المستفيدين من الخدمات العامة في صنع السياسات العامة والرقابة على اداء الحكومة ، في المقابل توجد بعض الانظمة تقتصر فيها المشاركة على مستويات محدودة ، كون بعض الانظمة تعتم على مبدا التمثيل من خلال انتخاب اعضاء المجالس التشريعية ، بينما بعضها الاخر تعتمد على اختيار مباشر لممثلين من قبل الرئيس او الحاكم . اضافة لذلك قد تكون المشاركة على المستوى الوطني من خلال المشاركة في صياغة واقرار السياسات العامة ، او على مستوى اقل في الاسهام في ادارة الشأن المحلي عبر المجالس المحلية[٩] .

٣. منظمات المجتمع المدني :

ان موضوع المجتمع المدني قد نال الاهمية على مستوى الاكاديمي ، فقد تم تناول موضوع المجتمع المدني في مجالات عدة منها علم الاجتماع والادارة وغيرها برؤى مختلفة . وان هذا الاهتمام ابرز لنا تعاريف مختلفة ورؤى تبنتها الهيئات والمنظمات الاقليمية والعالمية . حيث عرف المجتمع المدني انه " مجموعة من اشخاص متطوعين يعملون في اطار تنظيم قانوني معين يحقق اهداف بالوسائل السلمية لحماية مصلحة معينة خاصة او عامة مستقلة عن الدولة "[١٠] . وعرف برنامج الامم المتحدة الانمائي المجتمع المدني انه " هو مجموعة روابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسة بصورة طوعية وهي تشمل النقابات ، المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية والجمعيات الخيرية ورابطات رجال الاعمال الخ ....."[١١] ان لمنظمات المجتمع المدني العديد من الادوار المكملة للدور الحكومي في مكافحة الفساد ، كونها تعد شريكا اساسيا في مواجهة الفساد ، اذ لا يمكن حصر هذه المشكلة في نطاق موظفي الدولة فحسب ،بل تمتد الى مختلف قطاعات المجتمع ومؤسساته . ومن هنا تبرز اهمية الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات في دعم الجهود الوطنية لمكافحة الفساد ،ويأتي ذلك من خلال المشاركة الفاعلة في صياغة السياسات العامة ورسم توجهاتها ، وتنظيم الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة الفساد واثارة على التنمية .كما ينبغي على منظمات المجتمع المدني توظيف وسائل الاعلام في نشر المعلومات المتعلقة بممارسات الفساد وسبل التصدي لها ، فيما يسهم في ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية وتنمية القيم المناهضة للفساد في اوساط المجتمع[١٢] .

ثانيا : مفهوم الحوكمة واهدافها :

تعد الحوكمة الرشيدة من المصطلحات التي اثارت جدلا واسعا ، سواء في القانون او السياسة او علم الاقتصاد، كون مفهوم الحوكمة يعد من مضامين المعرفة المشتركة بين هذه التخصصات ، بما ادى الى عدم امكانية حصرة وذلك للإشكاليات المتعددة التي تواجهها ، فمنها ما تعلق بالترجمة للعربية التي فيها تعددت المصطلحات الدالة علية ،ومنه ما تعلق بالمفهوم كون لا يوجد تعريف دقيق لها ،ومنها ما يتعلق بإشكالية

النموذج تبعا لاختلاف النظم الفكرية والقيمية والحضارية ، اذ كون لا يعد نموذج ما يطبق في دولة ما هو الامثل قد لا يعد كذلك في دولة اخرى ، وبناء على هذا التعدد في مفهوم الحوكمة سنعرض تعريف الحوكمة الرشيدة[١٣].

عرفت **الحوكمة لغة** لفظ مستمد من الحكم وما تعنيه الكلمة من الانضباط والتحكم والسيطرة ، ويحمل في طياته جملة من المعاني، الحكمة والحكم و الاحتكام والتحكيم ،وان الاحكام والحاكمية هما دلالة على الاحتكام للشريعة الاسلامية او الاحتكام للقرآن الكريم قد وردت نصوص في القران الكريم تدل على الحوكمة كما دل قولة تعالى " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " [١٤]و قولة تعالى "والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم "[١٥] وتؤكد هذه الآية على المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات السياسية والادارية ،وبذلك قد اخذ فقهاء اللغة العربية في هذا المعنى للحوكمة بديلا عن الكلمة الانكليزية(corporate Governance) في العربية تعني الرجوع الى تحكيم العقل ، واحكام تقاليد العرف ، ومنة جاء الحكم أي الحاكم الذي يدير الجلسة ،فان الحوكمة بمعناها العربي تعني "الاحتكام الى العقل " [١٦] .

الحوكمة اصطلاحا في مقاربة مفهوم الحوكمة يمكن القول بان الحوكمة بشكل عام تشير الى الطريقة التي تدار بها كيان اجتماعي ما سواء هذا الكيان دولة او بلدية او شركة او مؤسسة او جمعية ،ويمكن تعريف الحوكمة بانها عملية رسم السياسات واتخاذ القرارات والكيفية التي بواسطتها تنفذ هذه السياسات والقرارات [١٧] ، اننا نستخلص من هذا التعريف عدة صور للحوكمة وهي سلطة اتخاذ القرار ثم تنفيذ القرار وبعدها المراقبة والمساءلة عن النتائج والاستفادة منها .

عرف **برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP**"الحوكمة المحلية ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والادارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال اليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم "[١٨].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف الابعاد المختلفة للحكم الراشد فله بعد سياسي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها وممارستها لأعمالها في ظل القانون واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ، وله بعد اجتماعي يتعلق ببنية المجتمع المدني واستقلالية وممارسة دورة في حركة التنمية المستدامة ، كما له بعد اداري يتعلق بعمل الادارة وفاعليتها وكفاءتها وفنيات اصدار القرار المناسب والرؤية الاستراتيجية وضمان حق الاجيال القادمة .

اما **البنك الدولي** : عرف الحوكمة الرشيدة من كونها التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من اجل الصالح العام [١٩].فتتجسد الحوكمة من خلال تعزيز الديمقراطية وترسيخ نصوص القانون على اساس من المحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة وتمثيل الشعب ،كما تنطوي على توفير الاطار المؤسسي لمكافحة الفساد ، فهي بذلك تعزز حقوق الانسان وتوعيته ،كون الحاكمية الرشيدة تتطلع الى تلبية احتياجات المجتمع دون تمييز ، ولا تقتصر على الحكومات فقط ، فهي بذلك تنتهي الى بناء معرفي يعزز بناء النظام السياسي وعصرنته .

اما **تقرير التنمية الانسانية العربية (٢٠١١)** : هي الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاهة الانسان ، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، لاسيما لأكثر افراد المجتمع فقرا وتهميشا [٢٠].يتضح من هذا التعريف انها تتجاوز المفهوم التقليدي للتنمية الاقتصادية ، جعلت الانسان هو الهدف والوسيلة في ان واحد ، عبر تمكينه من ممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية، وتحقيق العدالة والمساواة في فرص العمل ، وهو ما يشكل الركيزة الاساسية للحوكمة الرشيدة في المجتمعات العربية .علية من خلال التعاريف السابقة للحوكمة الرشيدة " هي منظومة من الاساليب والاليات والخطط التنظيمية الفعالة ،التي تهدف الى تحقيق كفاءة الاداء في ادارة الشؤون العامة ومكافحة الفساد ، من خلال تفعيل القيم الاساسية لها من شفافية ونزاهة ومساءلة والتمكين وترسيخ الرشاد في عملية صنع القرار ".من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا صريحا لمفهوم الحوكمة الرشيدة في اي من نصوصه الدستورية او التشريعية ، الا ان مضامين هذا المفهوم تتجسد بوضوح في عدد من مواد الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ التي اكدت على مبادئ الشفافية ، والمساءلة ،وسيادة القانون ، والمشاركة ،والعدالة الاجتماعية ، وهي ذات المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في النظام القانوني و الاداري الحديث .فقد نصت المادة (٥) : تنص على ان السيادة للقانون ، وان الشعب مصدر السلطات ، وفي المادة (٦) :اكدت على التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية ، وفي المادة (٦١) : منه منحت مجلس النواب سلطة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، وهذا مظهر من مظاهر المساءلة ،كما اكدت المادة (١٤) على مبدا المساواة بين المواطنين امام القانون ، وبينت المادة (٢٧) حرمة المال العام وضرورة حمايته ، ونصت المادة (١٠٣) على انشاء ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة لضمان الشفافية ومكافحة الفساد الاداري والمالي[٢١] .من خلال تحليل هذه النصوص ، يمكن القول ان الدستور العراقي

ارسى الاساس الدستوري لمفهوم الحوكمة الرشيدة من خلال تبني مبادئها الجوهرية ، وان لم يذكرها بصيغة مباشرة ، الامر الذي يتيح توظيف هذه المبادئ في بناء منظومة قانونية وادارية قائمة على الحكم الرشيد.

•اهداف الحوكمة الرشيدة :

يعد تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات الدولة عاملا اساسيا في الحد من الفساد ومكافحته وتحسين جودة الاداء الحكومي ،اذ بينت الدراسات ان هناك علاقة طردية بين فاعلية الحوكمة وجودة مخرجات العمل الحكومي ، بما يضمن الاستقلال الامثل للموارد المالية وتحقيق الكفاءة في تنفيذ البرامج والمشروعات العامة.كما ان تبني مبادئ الشفافية والمساءلة يؤدي الى تعزيز الثقة في الادارة العامة وضمان حسن ادارة الدولة بكفاءة وفاعلية .واظهرت الادبيات الحديثة ان الحوكمة الرشيدة لا تقتصر اثارها على مكافحة الفساد فحسب ، بل تمتد لتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتعزيز العدالة في توزيع الثروة ، وترسيخ مبدا سيادة القانون ،بوصفها ركائز اساسية لبناء ادارة عامة رشيدة ومستدامة [٢٢] . تعد الدائرة الحكومية جيدة اذا توافرت فيها الاطر التشريعية والتنظيمية والاجرائية التي تمكنها من ادارة البرامج وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية ، وان التزامها في مطابقة القرارات والاجراءات التي تتخذها وفق التشريعات النافذة بما تلبي توقعات الافراد ،وان من اولويات الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد الاداري هي تعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها من خلال تحقيقها للأهداف التالية[٢٣]:

. زيادة نسبة رضا المواطنين عن الخدمات التي يقدمها القطاع العام .

. تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية في استخدام السلطة وادارة المال العام وموارد الدولة ، والحد من استغلال السلطة العامة لأغراض خاصة .

. تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين .

. رفع مستوى قدرات الدوائر الحكومية من خلال تعزيز وتطوير الاداء المؤسسي عن طريق المتابعة والتقييم بشكل مستمر .

الفرع الثاني / مبادئ الحومة الرشيدة

ان تباين الاهداف المتوخاة من ممارسة الحكم بين المجتمعات تبعا لمستوى تطورها السياسي والاجتماعي ،وطبيعة خصائصها البنيوية . فكل مجتمع يضع لنفسة اهدافا تتناسب مع واقعه وامكاناته ،كما ان هذه الاهداف ليست ثابتة ، بل تتغير وفقا لمراحل تطور المجتمع والظروف الاجتماعية و السياسية التي يمر بها. وعلية ،فان اهداف الحوكمة السياسية في بداية الالفية الثالثة لا يمكن ان تكون مماثلة لتلك التي سادت خلال مراحل التحر السياسي من الاستعمار والتبعية ، اذ تختلف باختلاف الاوضاع السياسية والاقتصادية الكبرى .ففي الوقت الذي كانت فيه الدول النامية تسعى فيه لبناء قدراتها الوطنية للتحر من الهيمنة الخارجية ، اضحت في الوقت الراهن تركز على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرات الاقتصادية والاجتماعية . الا انه على الرغم من هذا التباين ، يمكن القول ان هناك مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل قاسما مشتركا يمكن الاتفاق عليها كأهداف سامية لممارسة الحكم بغض النظر عن درجة نمو الدول والمجتمعات والمرحلة السياسية التي تمر بها ،خاصة ان احد اهم تعريفات الحوكمة الرشيدة هو " ذلك الذي يؤدي الى الوصول الى نواتج ايجابية بدرجة عالية من الاحتمالية"[٢٤] .نظرا لوجود عددا كبير من المبادئ التي تتفق حولها المؤسسات الدولية الكبرى ، يمكن القول ان هذه المبادئ تمثل الاطار العام الذي يميز الحوكمة الرشيدة . وفيما يلي عرض لاهم تلك المبادئ التي يلاحظ وجود اجماع واسع حولها .

١. المشاركة:

تعد المشاركة المنظمات غير الحكومية (الافراد والمنظمات غير الهادفة للربح والقطاع الخاص) في ادارة شؤون الدولة وصنع السياسات العامة واتخاذ القرارات ، عنصرا جوهريا في نموذج الحوكمة في القطاع العام . وتتمثل المشاركة بعدة اشكال ، فقد تكون مباشرة من خلال الانتخابات للمجالس المحلية او للمسؤولين ، او غير مباشرة عبر اشراك المنظمات غير الحكومية في ادارة برامج او مشاريع محلية ، مثل تكوين مجالس من المستفيدين للأشراف على تنفيذ البرامج وادارتها ، تضمن مشاركة المستفيدين في ادارة البرامج والمشاريع المحلية اشرافا كاملا على جميع جوانبها ، من التخطيط والادارة المالية الى الرقابة وتقييم الاداء . ويستند تحقيق هذا النوع من المشاركة الى حرية التعبير ، وتكوين الجمعيات والنقابات ، وعبر وسائل الاعلام الحرة او غيرها من الوسائل الالكترونية ، اضافة الى دعم تشريعي واداري مناسب .

تتيح مشاركة المستفيدين تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بكفاءة وجودة عالية ، وتخفف العبء عن الحكومة المركزية ، مع تمكين التخطيط الاستراتيجي والتنسيق بين الجهات المعنية . كما ان المستفيدين المحليين اكثر دراية باحتياجات منطقتهم ، ما يجعل اشراكهم في ادارة البرامج والمشاريع المحلية اكثر فاعلية من الادارة التقليدية المركزية [٢٥].

٢. الشفافية :

تعتبر الشفافية من المصطلحات المدنية التي تعتمدها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في مختلف دول العالم ، اذ تمثل احد الاسس الجوهرية لتحقيق الحوكمة الرشيدة وتعزيز ثقة المواطن في الدولة . ويقصد بالشفافية تمكين الجمهور من حرية وصول الى المعلومات واطلاعهم على السياسات العامة واساليب ادارة الدولة من قبل القائمين عليها ، حيث انها الاسلوب المباشر لمكافحة الفساد ، اذ تتطلب ان يكون سلوك الحكومة علنيا وواضحا ، وان تدار شؤونها بأسلوب ديمقراطي قائم على المشاركة وتداول المعلومات ، كونها تعد ركيزة اساسية في بناء حوار ديمقراطي فعال وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة ، من خلال اقرار تشريعات تكفل حرية التعبير وتداول المعلومات التي تمكن الافراد من الاطلاع على بيانات ذات الصلة بعمل الادارة . ونظرا للعلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته والدقة في الوصول للمعلومة ، بما يضمن دقة البيانات المتاحة وسلامتها ، ويسهم في تحقيق الرقابة الفاعلة. ينبغي على الدولة ان تعتمد قوانين واضحة تكفل حرية المعلومات تتيح للجمهور ووسائل الاعلام بالحصول على جميع الوثائق المتعلقة بأنشطة الحكومة وتشريعاتها [٢٦].

٣ . المساءلة :

تعد المساءلة من المكونات الاساسية لمفهوم الحوكمة الرشيدة ، وقد عرفت المساءلة بانها التزام منظمات الادارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفعالية لهذه المنظمات ، ومن خلال ذلك ، يتبين لنا المساءلة هي احدى الركائز الجوهرية للإدارة العامة ،اذ تمثل المبدأ الذي يخضع القائمين على ممارسة السلطة العامة للمحاسبة عن تصرفاتهم وادائهم . وقد طورت المساءلة لتشمل مراقبة سلوك العاملين في القطاع العام ومحاسبتهم على مدى التزامهم بواجباتهم في تقديم الخدمات العامة والتعامل مع المواطنين ، مع الحفاظ على قيم الادارة العامة كالحياد والعدالة والنزاهة .وقد حظي مبدا المساءلة اهتماما واسع عبر مختلف العصور والمجتمعات ، الا ان معاييره واساليبه تختلف باختلاف النظم السياسية والبنى الاجتماعية والتاريخية ، فضلا عن التباين في المعتقدات والثقافات الايديولوجية التي تميز كل مجتمع.

وتظهر اهمية المساءلة من خلال ارتباطها بقيم الشفافية والتمكين والديمقراطية ، حيث ان تعزيز الشفافية يسهم في تمكين الافراد من مساءلة المسؤولين عن قراراتهم واعمالهم ، من خلال اتاحة المعلومات المتعلقة بنشاطات الاجهزة الحكومية. فالشفافية تعد عنصرا اساسيا من عناصر المساءلة ، اذ تحد من الاخطاء الادارية والمالية وتقلل فرص الفساد ، كما تسهم في دعم فعالية الرقابة الخارجية ، من خلال ما توفره من تقارير تعد اساسا للمساءلة القانونية والتنظيمية والتشريعية ، مما يجعلها ركيزة اساسية لتحقيق الحكم الرشيد [٢٧].

٤. جودة التشريعات :

تعد جودة التشريعات والقوانين وشموليتها اساسا مهما في تقدم ورقي أي دولة ،لما لها دور محور في ارساء مبادئ العدلة والمساواة بين الافراد. فكلما اتسمت المنظومة التشريعية بالحداثة والتكامل ، وواكبت ل التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، انعكس ذلك ايجابا على مؤشرات الحكم الرشيد ومستوى كفاءة الاداء المؤسسي . ويقصد بمبدأ جودة التشريعات مدى قدرة السلطات التشريعية و التنفيذية على اعداد واقرار وتنفيذ قوانين فعالة تحقق العدالة والمساواة وتدعم مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . كما تعد القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية الاطار القانوني و التنظيمي الذي يحدد مسؤوليات الحكومة ومؤسساتها ، وينظم العلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ويضبط المهام والالتزامات والعقوبات ذات الصلة. ومن ثم يمكن القول ان مستوى جودة الحكم يعتمد بشكل كبير على مدى جودة التشريعات والقوانين وصلاحيتها لتلبية احتياجات الافراد والمؤسسات ، فضلا عن مدى التزام الحوكمة بتطبيقها وتنفيذها على نحو فعال .وعلية فان جودة الانظمة عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة وجودة الحكم ، واداة مهمة نحو تطبيق عناصر الحوكمة في القطاع العام [٢٨].

٥. سيادة القانون :

تتطلب الحوكمة الجيدة وجود سند تشريعي واضح وسليم لكافة التشريعات التي تمارس الدائرة الحكومية بموجبها سلطتها ومهامها وواجبتها . بحيث تعد التشريعات المرجعية الاساسية لتنظيم عمل المؤسسات ، ويجب ان تصدر وفق الاجراءات الدستورية والمبادئ القانونية ، بما يضمن شمولها واتساقها وخلوها من التعارض او الثغرات . كما يتعين على الجهات الادارية الالتزام بتطبيقها بعدالة واستقرار دون استثناء او تعسف . ويعد مبدا سيادة القانون عاملا محوريا في ترسيخ الثقة بين الحكومة والافراد والقطاع الخاص ، اذ يضمن خضوع الجميع للقانون ويعزز الشفافية والانضباط في العلاقة بين الحكومة والمجتمع، لذلك يعد مبدا سيادة القانون عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة[٢٩] .

المطلب الثاني/ مفهوم الفساد مظاهرة ودور الجهات الداخلية والحوكمة الرشيدة في مكافحته

الفرع الاول/ مفهوم الفساد الاداري ومظاهرة

الفساد **لغة** ، من فسد ، فسد الشيء ، (يفسد) بضم السين (فسادا) فهو فاسد ، والمفسدة ضد المصلحة ، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته. والفساد في معاجم اللغة هو من (فسد)ضد(الصلح) والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل ،ويأتي التعبير على معاني عدة بحسب موقعه ، فهو العصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) المائدة:٣٣ نجد في هذه الآية الكريمة ان القران الكريم قد شدد على تحريم الفساد ، وتوعد مرتكبي الفساد الخزي والعار في الدنيا والعذاب الشديد في الاخرة [٣٠].

الفساد **اصطلاحا**، اختلفت التشريعات والاجتهادات الفقهية والاتفاقيات الدولية في اعطاء تعريف موحد وشامل للفساد، بحيث يتضمن مصطلح الفساد عدة معاني كونه موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة[٣١]، حيث عرف الفساد الاداري بانه : سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الاداري الحكومي لتحقيق اهداف خاصة كالاطلاع المالية والمكاسب الاجتماعية ويتسبب في عدم تحقيق الجهاز الاداري اهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة عالية [٣٢] .

اما **المنظمة العربية** لمكافحة الفساد فقد عرفت الفساد (الاكتساب غير المشروع)، أي دون وجه حق لعنصري القوة في المجتمع ، السلطة السياسية والثروة ، في جميع قطاعات المجتمع [٣٣].

اما تعريف **منظمة الشفافية العالمية** هو (اساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص) اما تعريف صندوق النقد الدولي(IMF) (علاقة الايدي الطويلة المعتمدة التي تهدف الى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد اة مجموعة ذات علاقة بين الافراد)[٣٤] .

اما **اتفاقية الامم المتحدة** لمنع الفساد ، عرفت الفساد بانه[٣٥]:" القيام بأعمال تمثل اداء غير سليم للواجب ، او اساءة استغلال لموقع او سلطة بما في ذلك افعال الاغفال توقعا لمزية، او سعيا للحصول على مزية يوعد بها ، او تعرض ، او تطلب بشكل مباشر او غير مباشر ، او اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته او لصالح شخص اخر".

وبهذا يتضح عدم التوصل الى تعريف عام ومحدد للفساد . وحيث يمكن النظر للفساد انه :"سلوك مخالف للمعايير القانونية والاخلاقية ضد الصالح العام، يصدر عن شخص او هيئة عامة كانت او خاصة".

ثانيا: مظاهر الفساد الاداري

للفساد صور ومظاهر متعددة، نظرا للمكاسب المادية والمعنوية التي يحصل عليها الافراد الفاسدين ، مما يدفعهم لارتكاب هكذا افعال ،والتي تأخذ صورة من صور الفساد المعروفة، ومن ابرز هذه الصور واكثرها انتشارا :

١. الرشوة :

اذ تعد من اهم صور الفساد واكثرها تفشي في المجتمع العراقي ، وبجميع صورها على مستوى القطاع العام والخاص .اذ لا تقتصر على المال فقط انما قد تكون اداء خدمة مقابل خدمة . وتعرف بانها ."صورة مال يعطى لشخص ذي سلطة او مركز مسئول لكي يعطي موافقته على امر غير قانوني او غير شرعي اما فيما يخص المشرع العراقي قد عالج جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل جريمة الرشوة من المادة (٣٠٧. ٣٢١) اذ نصت على معاقبة الراشي والمرتشي بأنواع من العقوبة كلا حسب درجتها ووسيلتها واطرافها ، بالحبس مدة لا تتجاوز(٧ او ١٠ سنوات وبالغرامة)[٣٦]،وتتجلى خطورة الرشوة كونها تستهدف الوظيفة العامة عبر تحويلها الى وسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة . "وقد اكدت التطبيقات القضائية العراقية هذه الحقيقة من خلال العديد من القضايا التي طرحت امام القضاء الجزائي ، فقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة جنايات الرصافة القاضي "بتجريم المتهم" ر .ق .ط" وفق المادة ٣٠٧/١عقوبات "لاخذ الرشوة"... وحكمت علية بدلالة المادة ١٣٢/٣ عقوبات بالحبس الشديد " [٣٧].

٢. المحسوبية :

ان جريمة الوساطة والمحسوبية تعد من اخطر جرائم الفساد التي نص عليها المشرع العراقي حيث ورد ذكرها اول مرة في قانون هيئة مكافحة الفساد (رقم ٦٢لسنة٢٠٠٦)المعدل ،فقد عرفها بانها:" قبول موظفي الادارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحق باطلا"، اننا نجد ان المشرع قد تدخل لحسم وبيان الفئة المخاطبة حيث حددها بفئة موظفي الادارة العامة بعدما كان نزاعا قائما حول من هي الجهة المقصودة بهذه الظاهرة .

كما قد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ جريمة الوساطة التي نظمها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات التي بموجبها يخالف الموظف واجبات وظيفته او يمتنع عن اداء العمل ، كونها تعد من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي حرص المشرع على

مكافحتها حماية للوظيفة العامة من مختلف اشكال التأثير التي يلجأ اليها اصحاب المصالح، لما تشكله من صورة من صور الاتجار بالنفوذ الوظيفي واستغلاله لتحقيق منافع غير مشروعه[٣٨] .

٣. اختلاس اموال الدولة :

هي صورة من صور جرائم الفساد الاداري حيث تعرف بانها اختلاس او اخفاء موظف او مكلف بخدمة عامة مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته ويتحقق بمعناه العام بالاستيلاء على المال المملوك للغير باستهداف تملكه سواء كان المال عائدا للدولة او لإحدى الهيئات التي تسهم الدولة فيها ام كان عائدا للأفراد وسواء اختلس من موظف او من في حكمه او حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالأفراد[٣٩] . وقد اكدت ايضا الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في مادتها(١٧) ان تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير تشريعية لتجريم الموظف العمومي في حال قيامة عمدا او خصوصية او أي اشياء ذا قيمة عهد اليه بحكم موقعة او بتسريبها بشكل باخر[٤٠] .اما المشرع العراقي فقد عالج جريمة الاختلاس في قانون العقوبات المرقم ١١١لسنة١٩٦٩المعدل حيث نصت المادة(٣١٥) منه "بمعاقبة كل موظف او مكلف بخدمة عامة بالسجن اذا اختلس او اخفى مالا او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته"[٤١]. وقد برز ذلك جليا في عدد من التطبيقات القضائية التي نظرتها المحاكم الجزائية العراقية ، فقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة جنايات الكرخ القاضي "بتجريم المتهم" ع .ف" وفق المادة ٣١٦/٣عقوبات "لاستيلائه"... وحكمت علية بدلالة المادة ١٣٢/٣ عقوبات بالحبس الشديد "[٤٢].

٤. اساءة استغلال الوظيفة :

قد بينت المادة(٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩ موضوع استغلال النفوذ الوظيفي من قبل الموظف العام ، حيث اوضحت الاحكام الخاصة بالموظف او المكلف بخدمة عامة في استغلال نفوذة الوظيفي في الحصول على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او احدى الهيئات او المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل لغيره او كان المال مملوكا لغيره[٤٣]. كذلك بينت المادتين (٤)و(٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١مفهوم الاستغلال الوظيفي في واجبات الموظف والمحظورات القانونية الواردة في المادتين المذكورتين انفا ، حيث تضمنت المادة (٤) في فقراتها من (اولا . سابعا)" يلتزم الموظف بأداء واجبات وظيفته بأمانة واخلاص ، والحفاظ على اسرار الوظيفة التي يطلع عليها اثناء الخدمة او بسببها " اما المادة(٥)نصت يحظر على الموظف في فقراتها (اولا . ثامنا) "استغلال وظيفته للحصول على منفعة له او لغيره ، او اساءة استعمال السلطة او تجاوز الموظف حدود صلاحياته الوظيفية" [٤٤]، وحيث وردة العقوبة في اساءة استغلال الوظيفية في التطبيقات القضائية ، فقد اصدر مجلس الدولة قرارا بشان ما جاء بكتاب الاتحاد العام للنقابات في العراق المرقم (ك/٨٦٥)في٢٠٢٥/٧/٢٠، فيما اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة(٣٣١)من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩من الجرائم المخلة بالشرف ، حيث صدر القرار " ان الجريمة وردت ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم "[٤٥] .وقد اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (١٩) الى اساءة استغلال الوظيفة من خلال نصها على ان " تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ ما يتطلب من التدابير التشريعية والتدابير الاخرى التي تجرم مسالة استغلال الموظف العمومي وظيفته والموقع الذي يعمل به ، عند قيامه بعمل او عدم قيامه من الاعمال الموكلة الية ،قدر تعلق الامر بالاضطلاع على وظيفته ، من اجل الحصول على مزية غير مستحقة لمصلحته او لمصلحة شخص اخر ،وهذا يشكل انتهاكا واضحا وصريحا للقوانين"[٤٦],

٤. الكسب غير المشروع (الاثراء بلا سبب) :

يعرف الكسب غير المشروع وفقا لقانون رقم(١٥)لسنة١٩٥٨حيث عرفت المادة(٤ فقره ٣)[٤٧]"مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمه مالم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة"، وكما يعرف وفقا لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠)لسنة٢٠١١ نصت الفقرة (سابعا من المادة١)"كل زيادة تزيد على(٢٠٪) سنويا في اموال المكلف او اموال زوجته او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة و يعد كسبا غير مشروع كل الاموال التي يثبت الحصول عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات . "[٤٨]، يلاحظ على هذه المادة ان المشرع حسر الكسب غير المشروع في المال فقط دون المنافع الاخرى التي قد يحصل عليها ،وتحقق له اموالا بسلوكه طرق غير مباشرة. كما اشترط ان تكون الزيادة التي يحصل عليها الموظف حقيقية وليس زيادة حكمية في اموال المكلف .تقوم هذه الجريمة على ثراء الموظف العام دون سبب مشروع نتيجة استغلاله لوظيفته ، ويكشف عنها عبر اقرار الذمة المالية الذي يلزم الموظف بالإفصاح عن امواله واموال اسرته ومصادر دخلهم[٤٩]. ويلزم قانون الكسب غير المشروع الفئات السياسية والوظيفية العليا بتقديم هذه الاقرارات ، "بينما فرض عقوبات على الممتنعين في المادة(١٩) في الفقرة (اولا)بالحبس "[٥٠]، وقد اضافة التعديلات الاخيرة فئات جديدة لتعزيز الشفافية والنزاهة. ويظهر ذلك في

التطبيقات القضائية ، فقد نشرت هيئة النزاهة حكم قضائي في معرض حديثها عن قرار الحكم الغيابي الذي اصدرته محكمة جنح الرصافة بحق المدانة الهاربة(ف. ف .ع) " بالحبس الشديد والزامها باسترجاع الاموال" وفق المادة (١٩/ثالثا) المعدل عن جريمة "تضخم الاموال والكسب غير المشروع "[٥١] .

٥. الابتزاز :

هو سلوك يمارسه الموظف الذي يشغل عادة مناصب سيادية او الامنية وغيرها من الاجهزة التأديبية والعقابية ودوائر البلدية والضرائب فغالبا ما يلجا بعض هؤلاء الى ابتزاز المواطنين عن طريق تخويفهم او تهديدهم لإرغامهم على دفع المبالغ او تقديم اشياء عينية . قد يلتقي الابتزاز مع الرشوة في النهاية ،لكن يمكن التمييز بين الرشوة والابتزاز فالأولى تكون عن طريق استخدام التهديد والايذاء مما يجبر الشخص مكرها على الدفع للشخص الذي يمارس الابتزاز ، اما الرشوة فتدفع طواعية من قبل مقدمها وبرضاه مقابل تحقيق منفعة له او مصلحة[٥٢]. يلاحظ ان الابتزاز الالكتروني بوصفة احد صور الفساد قد يتجلى من خلال استغلال الموظف العام لموقعه او للمعلومات الوظيفية التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، وهذا ما تظهره التطبيقات القضائية العراقية. قد تضمن قرار محكمة جنح قضايا النشر والاعلام بالعدد(٤٨/نشر/جنح/٢٠١٧) "عندما قام موظف عام بنشر صور ومذكرة قبض تتعلق بالمشتكي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، في سلوك ينطوي على اساءة استعمال السلطة وانتهاك واجبات الوظيفة والحاق ضرر بسمعة احد المواطنين، قد انتهت المحكمة الى ادانته وفق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات بعد ثبوت صحة نسبة الحساب اليه "[٥٣] ،مما يؤكد ان الابتزاز او التهديد عبر الوسائط الالكترونية قد يعد صورة من صور الفساد التي تستوجب مساءلة الموظف تأديبيا وجنائيا. فضلا ان المشرع لم يورد نص قانوني صريح محدد "الابتزاز الوظيفي" او "الاداري" في قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ ، لكن اورد هذه الافعال ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون [٥٤]. ويعاقب عليها القانون في المواد التي تتعلق بالإكراه والابتزاز من المادة(٤٣٢.٢٢٩) بالحبس او الغرامة .

الفرع الثاني/ دور الجهات الداخلية و آليات الحوكمة في مكافحة الفساد

اولا: دور الجهات الداخلية في مكافحة الفساد في العراق:

تتبنى العديد من التشريعات المقارنة سياسة تشجيع الابلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والشهود، كما هو الحال في القوانين الاسترالية والسلوفينية والالمانية ، وعربيا في التشريعات اليمنية والاردنية والكويتية والفلسطينية . وسار المشرع العراقي في الاتجاه ذاته ، فنص في عدة قوانين على الزام الجمهور والموظفين بإبلاغ عن الجرائم ، مع ضمان الحماية القانونية للمبلغين. وفي العراق ، يقوم نظام مكافحة الفساد على تعاون تكاملي بين ثلاث جهات رئيسية هي : هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين ، وذلك وفقا للأمر (٥٥)لسنة ٢٠٠٤ الذي حدد آليات التنسيق بينها وصولا الى القضاء ، لضمان فعالية منظومة مكافحة الفساد[٥٥] .

١. هيئة النزاهة :

تعد من اهم الهيئات التي تقع عليها مسؤولية الكشف عن الفساد ،وتطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الفساد. اذ تعد هيئة حكومية رسمية مستقلة ،مختصة بالنزاهة لعامة ،ويرجع تأسيسها الى تفشي ظاهرة الفساد في العراق بسبب التغيرات السياسية التي شهدها بعد عام ٢٠٠٣ ولحد الان حيث اصدر المدير التنفيذي لسلطة الائتلاف لاحتواء ظاهرة الفساد الامر رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٤ والذي يتعلق بتنظيم عمل مفوضية النزاهة وتفويضها صلاحيات متابعة حالات الفساد الاداري والمالي في جميع مؤسسات الدولة ، وتكون مرتبطة بمجلس النواب ،كما احال حكم بعض المسائل الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩م[٥٦] .وقد تم تشريع قانون خاص بها رقم(٣٠)سنة٢٠١١، حيث اعتبرت قضية الفساد دعوى جزائية ، وتعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، وهي الاختلاس والرشوة وتجاوز الموظف حدود وظيفته ، او ارتكاب الموظف أي جريمة يجرمها القانون المشار اليه انفا [٥٧].وتؤدي هيئة النزاهة واجباتها في منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة الاتحادي، وكما تتولى اعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم ،والتحقيق في جرائم الفساد باشرا ف محققين يعملون تحت اشراف قضاة التحقيق ، كما تراقب مؤسسات الدولة وكل ذلك بهدف الوصول الى الحكم الرشيد [٥٨].

٢. ديوان الرقابة المالية .

يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي الجهاز الرقابي المركزي في العراق ، ويمثل احدى مؤسسات الدستورية الداعمة لمسار الحكم الديمقراطي الذي يعد صورة من صور (الحكم الرشيد) .وقد صدر قانون رقم(٣١) لسنة ٢٠١١ الذي وسع من صلاحياته وطور من مهامه الرقابية . ومن ابرز ما تضمنه هذا القانون من احكام ، منحه صلاحيات اجراء التحقيق الاداري في حالات محددة ، كان تكتشف المخالفة المالية مباشرة من قبل

الديوان في جهة لا يوجد فيها مكتب مفتش عام ، او في حال تخلف مكتب المفتش العام عن انجاز التحقيق خلال مدة(٩٠) يوما من تاريخ اشعاره من قبل الديوان ويعول على الديوان في اجراء الاصلاحات وتعزيز النشاط الرقابي لتحقيق اهدافه الوظيفية بكفاءة ، اذ انشئ استنادا الى الفقرة(اولا) من المادة (١٠٢) من الدستور العراقي ، ويعد بموجب قانون المجلس الاعلى للرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ السلطة العليا للمراجعة المالية في العراق. الا ان الديوان ، وعلى الرغم من دورة الحيوي ، لم يتمكن من بلوغ اهدافه في مكافحة الفساد بصورة فعالة ، وذلك لأسباب متعدة ، من ابرزها ضعف بيته الهيكلية ، وغياب آليات عمل وبرامج رقابية متطورة ، وانحصار معالجته في تشديد الاجراءات الشكلية الروتينية ويمثل الديوان الجهة الرسمية المسؤولة عن التدقيق المالي والاداري في العراق ، وتتمثل مهامه في اصدار اللوائح التنظيمية للمراجعة المالية والمحاسبية ، والتحقيق في قضايا استخدام الاموال العامة ، فضلا عن احالة الادلة والمخالفات المتعلقة بالفساد الى هيئة النزاهة او مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات المعنية . كما تتولى تقييم الاداء والكشف عن حالات الفساد والاحتيال ، واعداد التقارير السنوية الخاصة بنتائج اعماله الرقابية والمحاسبية ، بما يعزز من كفاءة النظام المالي والرقابي في الدولة[٥٩] .

٣. المفتشون العامون :

بعد تفشي ظاهرة الفساد في العراق خصوصا بعد عام ٢٠٠٣، نتيجة حل جميع مؤسسات الدولة الامر الذي استتبعه تفشي الفساد لعدم وجود جهاز يراقب عمل المؤسسات الامر الذي حذا بالمشرع العراقي الى انشاء عدة هيئات مستقلة بموجب الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ في الوزارات كافة ليتولوا مهمة المراجعة والتدقيق لأجل رفع مستويات المسؤولية والنزاهة في مؤسسات الدولة عند ممارسة الادارة لنشاطها الاداري ، كما انيط مهمة الاشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير واساءة استخدام السلطة ، والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير حول حالات الفساد في الوزارات المختلفة اما في حال عدم وجود مكتب للمفتش العام داخل الجهة الادارية او تخلفه عن اداء مهمته يتولى ديوان الرقابة المالية مهمة الرقابة فقد اوجب المشرع العراقي على ديوان الرقابة المالية اجراء التحقيق الاداري في المخالفة المالية المكتشفة منه مباشرة في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب المفتش العام عن اكمال التحقيق الاداري فيها خلال مدة ٩٠ يوما من تاريخ اشعاره من الديوان[٦٠] نتيجة عدم الجدوى من وجود مكاتب المفتش العام في المؤسسات الادارية ، وعدم قدرته على مكافحة الفساد وتلكؤ في ممارسة مهامه وانتشار شبه الفساد داخل المؤسسة ، اصدر المشرع العراقي (البرلمان) قانون رقم ٢٤ لسنة٢٠١٩يقضي بإلغاء امر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ اذي اصدرته سلطة الائتلاف ، فيما يتعلق بمكاتب المفتشين العموميين[٦١] .

ثانيا: دور آليات الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد :

١. دور الشفافية الوظيفي في مكافحة الفساد:

تعتبر الشفافية والفساد مفهومان متعارضان تماما ، فكلما زادت الشفافية في المؤسسات العامة والتزمت بمبادئها ، تراجعت مظاهر الفساد وانحصرت . تتيح الشفافية للمجتمع ،ووسائل الاعلام ، والاجهزة الرقابية ،والقضاء الاطلاع على سير الاعمال الادارية في المؤسسات الادارية .تؤدي الشفافية دورا مهما في تحقيق ترابط اداري على المستويات التنفيذية كافة، وبما يعزز التكامل بين اهداف المؤسسة ، وتشجيع الانضباط ، والدقة ، والانجاز ، يعزز التماسك الاجتماعي بما يتماشى مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة. فضلا عن ان الشفافية تسهم في اختيار قيادات تتصف بالنزاهة والموضوعية والولاء للمؤسسة وللصالح العام ، وتعزز وضوح الاجراءات والمعلومات ، مما يسهم بشكل فعال في القضاء على الفساد ، ومن هنا تظهر الشفافية كضرورة ملحة لضمان فاعلية مؤسسات العمل ،سواء العامة او الخاصة ، لضمان وضوح التوجهات والاهداف ومنع أي غموض او تضليل[٦٢] .يبرز استيضاح وزارة الكهرباء ، الدور المركزي للشفافية في تحديد وتصنيف الجرائم المخلة بالشرف ، وهو عنصر اساسي من عناصر الحوكمه الرشيدة . "فقد طلبت الوزارة في كتابها المرقم (١٨٣٦٦)بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥، راي مجلس الدولة في الحالات التي يحفف فيها الحكم ، مثل جرائم السرقة او الاختلاس التي قد يعاقب عليها بالحبس لفترات قصيرة ، وما اذا كان للموظف الحق في العودة الى وظيفته بعد انتهاء مدة عقوبته..."[٦٣]. اذ يوضح المعايير التي تقيم سلوك الموظفين ، او التمييز في التعامل مع المخالفين ، مما يسهم تعزيز الثقة بالنظام الاداري ومكافحة الفساد.

٢. دور المساءلة الوظيفي في مكافحة الفساد :

تعتبر المساءلة آلية حاسمة في التصدي للفساد ، اذ من خلالها يمكن للحكومة والمؤسسات التابعة لها المحاسبة على الاعمال وفحص القرارات وكشف النتائج ، فالمسؤول في المؤسسة العامة او الخاصة مطالب بتفسير افعاله للجمهور والإجابة على اية تساؤلات يخضع لها ويتلقاها ، ان يحاسب على ما يتخذه من قرارات وما يقوم به من افعال سواء كان وزيرا او موظفا عاديا مهما كانت مسؤوليته ، فبوجود مبدأ المساءلة يمكن تغيير

أي مسؤول اذا وقع في اخطاء او لم يتمكن من تلبية اولويات ومصالح المجتمع[٦٤] وتجسد المساءلة الادارية احد اهم اليات التي تعتمدها الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد، ويبرز ذلك بوضوح في" راي مجلس شورى الدولة الصادر استنادا الى استيضاح وزارة التربية بموجب كتابها المرقم (١٠٩٩٤) في ٢٠١٣/٧/٢٣ . فقد اكد المجلس عدم جواز اعادة الموظف المحكوم عن جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة الى الوظيفة العامة، لكون هذه الجرائم تمس النزاهة الوظيفية وتفقد مرتكبها شرط السلوك القويم المنصوص علية في المادة(٧/٤) من قانون الخدمة المدنية...." [٦٥]. ويعد هذا التوجة تطبيقا علميا لمبدأ المساءلة ،اذ يمنع استمرار مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف في مواقع اتخاذ القرار ، ويحول دون اعادة انتاج الفساد داخل الجهاز الاداري ، بما يعزز الثقة بالمرفق العام ويدعم بناء بيئة وظيفية تستند الى الشفافية والانضباط وسيادة القانون .

٣. دور المشاركة في مكافحة الفساد الاداري :

يعد الفساد ظاهرة تضعف اسس المجتمع وتفكك نسيجه حيث يؤثر على التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني والامن . وتسعى كافة الدول الى محاربته والقضاء علية من خلال مجموعة من القرارات والاجراءات الصارمة ، الا ان ذلك لم يترجم الى النجاح الفعلي ان المشاركة بالمعلومات عبر(الوسائل الالكترونية او وسائل الاعلام) والزام الجهات الحكومية بتقليص نطاق السرية في اعمالها، وجعل الاصل العلانية من الامور التي قد تؤدي بشكل مباشر محاربة الفساد. يزدهر الفساد عندما تخفى المعلومات عن الجمهور ، وينحسر بنشر المعلومات وتعزيز الشفافية والمساءلة. وقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) على ضرورة تشجيع الدول على تبني تدابير ضمن حدود امكاناتها ، لضمان مشاركة الافراد والمؤسسات غير الحكومية في الوقاية من الفساد والتوعية بمخاطرة واسبابه[٦٦] .وتشمل هذه التدابير :

أ. تعزيز الشفافية في اتخاذ القرار وتشجيع مشاركة الناس فيها .

ب . ضمان حصول الجمهور على المعلومات الضرورية من خلال وسائل الاعلام او عبر الوسائل الالكترونية ، وتنظيم برامج توعية عامة في المدارس والجامعات .

ج . احترام وحماية حرية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع امكانية وضع قيود قانونية ضرورية لحماية حقوق الاخرين او الامن العام او الصحة العامة .

كما ان اتاحة الحق في الحصول على المعلومات يساهم في ضبط الاداء الحكومي عبر الرقابة لشعبية ، ويعزز شعور الافراد بالانتماء ويدعم التنمية ، فضلا عن كونه وسيلة فعالة لمتابعة جباية المال العام ومنع التهرب الضريبي وزرع الثقة بالنظام المالي .

٤. دور سيادة القانون في مكافحة الفساد الاداري :

تؤدي سيادة القانون وظيفة مركزية في محاربة الفساد من خلال تطبيق القوانين بنحو شفاف ومنصف ومن دون تمييز وتحيز ، فعندما يتم اخضاع المؤسسات والافراد للمساءلة في اطار قانوني عادل ، تقل فرص انتشار الفساد ، حيث تضمن سيادة القانون خضوع الجميع لنفس القوانين ، بما في ذلك المسؤولون ، مما يردع الفساد عبر محاسبتهم على افعال غير قانونية . كما يساهم وجود نظام قضائي مستقل في محاكمة الفاسدين بعدل ، ويعزز ثقة الجمهور ويحقق حوكمة مستدامة . اضافة الى ذلك ، تدعم سيادة القانون الشفافية والعدالة عبر توضيح العمليات الحكومية وتمكين المواطنين من مراقبة الاداء والابلاغ عن الفساد وطلب لتعويض [٦٧]. وقد ورد مثالا مهما لتفعيل مبدأ سيادة القانون في العمل الاداري ، من استيضاح وزارة المالية بكتابها المرقم (٣٧٢٥٤) في ٢٠٢١/١١/٢ اذ طلبت فيه الوزارة راي مجلس الدولة بشان " معالجة المدة التي قضاها الموظف في السجن بعد ان نقضت محكمة التمييز الحكم والغت التهمة والافراج عنه.... " [٦٨] حيث يعكس هذا الاجراء التزام الادارة بعلوية الاحكام القضائية ، وضمان عدم تحميل الموظف تبعات حكم الغي قضائيا ، وهذا مايعزز حماية الحقوق الوظيفية ويمنع التعسف ، وبذلك يسهم مباشرة في مكافحة الفساد عبر اخضاع القرارات الادارية للضوابط القانونية والقضائية الملزمة كما تلعب جودة التشريعات دورا اساسيا في مكافحة الفساد داخل المؤسسات ، من خلال تنظيم سلوك الافراد ، تعزيز الشفافية ، ضبط الحوكمة، تفعيل المساءلة ، وحماية المبلغين عن المخالفات ، هذه الاجراءات تضمن بيئة مؤسسية مسؤولة وشفافة ، وتعزز قدرة المؤسسات على مواجهة الفساد بفعالية.

الخاتمة :

تعد الحوكمة الرشيدة احد الركائز الاساسية لتعزيز الاداء المؤسسي وتحقيق التنمية المستدامة،من خلال هذا البحث تم تسليط الضوء على مفاهيم الحوكمة الرشيدة ،واهم اهدافها وابرز مبادئها مثل المشاركة ،والشفافية، والمساءلة ، وسيادة القانون ، وجودة التشريعات، التي تساهم جمعيها في تحسين جودة الخدمات ، وتعزيز الثقة بين المواطنين والجهات العامة، ويسهم في الحد من ظاهرة الفساد الاداري والكفاءة في استخدام الموارد

المالية ، ومن الجدير بالذكر ان تجربة الحوكمة تبقى مبهمة بعض الشيء بسبب عدم مناسبة المعايير العامة المطلقة للحوكمة لظروف العمل الحكومية ، ففي الوقت نفسة الذي يعمل فية مجلس الادارة لزيادة الربح ، تعمل القطاعات العامة تلبية متطلبات الشعب وتنمية اقتصاد .

لهذا فقد تولنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نعرضها من خلال الاتي :

النتائج :

١. تسهم الحوكمة في تعزيز كفاءة الاداء المؤسسي داخل الاجهزة الحكومية ، من خلال ترسيخ مبدأ المساءلة الادارية ، وتطوير الموارد البشرية ، وتشجيع تبني اساليب الادارة المطبقة في القطاع الخاص ، فضلا عن تعزيز مستويات الشفافية والنزاهة في العمل الحكومي .

٢. تعد تطبيق الخدمات الالكترونية في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ضرورة اساسية للقضاء على البيروقراطية والحد من الروتين ، وتعزيز الشفافية من خلال انشاء نظام ربط مركزي آمن يتيح تبادل المعلومات بين المؤسسات الحكومية بما يضمن انجاز المعاملات والخدمات الالكترونية بكفاءة وفاعلية .

٣. غياب التشريعات القانونية المناسبة الخاصة بالمعاملات الحكومية الالكترونية .

٤. يعد ضعف الرقابة والمساءلة الحكومية من ابرز الاسباب المؤدية الى تفشي الفساد ، اذ اصبح العراق من بين الدول الاكثر معاناة من هذه الظاهرة نتيجة انتشار عمليات الاختلاس وغسل الاموال على نطاق واسع .

٥. يسهم القضاء على الفساد في تعزيز بيئة الاستثمار داخل الدولة ، اذ يوفر مناخا آمنا وجاذبا لكل من القطاعين العام والخاص للاستثمار ، كما يؤدي الى استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية، الامر الذي ينعكس ايجابا على تحقيق النمو والنهضة الاقتصادية للدولة .

التوصيات:

١. تشجيع ودعم مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الاهلية وتمكينها من المشاركة الفاعلة في صياغة القرارات التنموية ومتابعة تنفيذها والرقابة على مساراتها.

٢. تعزيز التعاون بين الاجهزة الرقابية والقضائية المعنية بترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية ، وتطوير آليات عملها بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة الحديثة .

٣. حماية حق الجمهور في الوصول الى المعلومات المتعلقة باداء الحكومة وادارة المال العام .

٤. تحديث الانظمة التي تتعارض مع مبدأ حرية الحصول على المعلومات ، مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

٥. تعزيز دور الجهات الرقابية المالية والادارية في مكافحة الفساد ، وتشجيعها على اشراك المجتمع المدني في جهود ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية

٦. تعزيز دور الاعلام والحوكمة الالكترونية ، وذلك لقدرتهم على الوصول لاكبر شريحة ممكنة.

٧. ضرورة وضع رؤية واستراتيجية وطنية شاملة تشارك في صياغتها جميع الاطراف الحكومية وغير الحكومية ، بما في ذلك منظمات المجتمع الوطني ، بهدف تحويلها الى خطط واقعية قابلة للتطبيق على ارض الواقع .

هوامش البحث

١. د. بسام بن عبدالله البسام ، الحوكمة في القطاع العام ،معهد الادارة العامة، الرياض ،٢٠١٦م ،ص١٩.

٢ .د. حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٢م، ص٢٠٦.٢٠٧

٣.د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٧ ،دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١م ،ص٣٤.

٤. د. محمد طه حسين الحسيني ،القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،ط٢،دار السلام ، بيروت ،٢٠١٦م ،ص٣٩.

٥ . د. محمد طه حسين الحسيني ، النظم السياسية ، مكتبة دار السلام القانونية ، سنة الطبع٢٠٢٣، ص ٢٢.

٦ .د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،ط١،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٣ ، ص٢٥٠.

٧ .د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ،ط٢،دار وائل ، عمان ،٢٠١٦م ، ص١٢٠.١٢١ .

٨ .د. يحيى قاسم علي السهل ، السهل في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة الصادق ، صنعاء ، ٢٠٢١م ،ص١٥.

٩. د. بسام عبدالله البسام ، الحوكمة في القطاع العام ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

١٠. زواد نسيمة ، تفعيل دور المجتمع المدني نحو تكريس الشفافية والمساءلة، اطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان ،الجزائر ،ص٣ .

١١.برنامج الامم المتحدة الانمائي " ادارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة نيويورك ١٩٩٧، ص٩. الرابط:http://www.pogar.org .

١٢ . د. خديجة اسماعيل عمار، و د. عيشة العائش ميلاد ،دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،مجلة الحق، جامعة بني وليد . كلية القانون، العدد الثالث عشر، لسنة٢٠٢٤م،ص٩.٨ .

١٣. بن عزوز، ايمان ، الحوكمة الرشيدة كآلية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،٢٠٢٢.٢٠٢٣،ص١١.

١٤ سورة النحل ، الآية ٩٠ .

١٥.سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

١٦. د. صبري احمد شلبي ، مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان ، بيروت، بلا طبعة ، وبلا سنة طبع ،ص٢٩ .

١٧. د. محيي الدين شعبان ،الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ، منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٤ ،ص٤٥.

١٨. سامية بابوري ، الاصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة ،دراسة في العلاقة والمضامين ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة صالح بوبنيدر . الجزائر ،العدد ١٩ جوان ٢٠١٨، ص٣ .

١٩. بطيب نريمان ، دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي ٢٠١٤، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة صالح بوبنيدر، العدد ١٩ جوان ٢٠١٨، ص٢.

٢٠. د. مدحت محمد محمود ابو النصر ، الحوكمة الرشيدة فن ادارة المؤسسات عالية الجودة ،ط١ ،المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ،٢٠١٥م ،ص٤٥ .

٢١ . انظر: المواد (٥)،(٦)،(٦١)،(١٤)،(٢٧)،(١٠٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٢ . د. بسام بن عبدالله البسام ، مصدر سابق ،ص١٠٦.

٢٣ . امين بشير البشير ، بلال احمد متاني ، حمدي جبر عبدالرحيم بركات ، اثر حوكمة القطاع العام على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي ، دراسة: حالة المملكة الاردنية الهاشمية ،مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي ، ع٨، الجزائر،٢٠١٧،ص٨ .

٢٤ . د. محيي الدين شعبان توق ، مصدر سابق ،ص٧٥ .

٢٥ . د. بسام عبدالله البسام ، مصدر سابق ، ص٦٦. ٦٧.

٢٦ . بن عزوز ايمان ، مصدر سابق ،ص٢٣ .

٢٧ .فارس بن علوش بن بادي السبيعي ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية ، اطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠م، ص٤١.٣٧.

٢٨ . د. بسام بن عبدالله البسام ، مصدر سابق ،ص٧١ .

٢٩ . رولا وائل الكبب جي ، دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني ، رسالة ماجستير ،جامعة القدس ، الناشر هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني ،ص ٤٠. ٤١.

٣٠ . د. محمد صادق اسماعيل، الفساد الاداري في العالم العربي مفهومة وابعاده المختلفة ،ط١،المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ،٢٠١٤م،ص١٥.

٣١ . د. سامية حمريش، الفساد المالي والاداري :اسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لاهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة يحيى فارس، العدد الخامس ،٢٠١٨،ص٣ .

٣٢ . فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٠م، ص ٦٠ .

٣٣ . بشار محيسن حسن الامارة ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين ، ٢٠١٢م،ص١٥.

٣٤ . د. محمد صادق اسماعيل، مصدر سابق،ص١٧.

٣٥ . د. محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ،ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ،٢٠١١م،ص٧٣ .

٣٦. ينظر : المواد (٣٢١.٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة١٩٦٩ المعدل .

٣٧ . يراجع: القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الهيئة موسعة جزائية :رقم الحكم ٨/٨٤في ٢٠١٤/٤/٢٠.

٣٨ . مي ابراهيم منصور، جريمة الوساطة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة ميسان ،٢٠٢٣م،ص٢١.١٣.

٣٩ . د . محمد زكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة التوني،١٩٨٩م ،ص١٦٧.

٤٠ . علي سكر عبود، تحليل صور واسباب الفساد الاداري والمالي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القادسية، مجلد١٢ ،العدد١ ،سنة٢٠١٠،ص٤.

٤١. ينظر: المادة(٣١٥) من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.

٤٢. يراجع: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٣١/جزاء اولي/ ٢٠٠٠في ٢٠٠٠/٤/٢٦.

٤٣. د. علي حمزة عباس ،محاربة الفساد الاداري ، مجلة النهرين للعلوم القانونية ، جامعة النهرين ،مجلد٢٠عدد ٢، ٢٠١٨،ص٥.

٤٤. ينظر :المادة(٤،٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة١٩٩١.

٤٥ . يراجع: قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠٢٥/١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١.

٤٦ . د. حيدر عبد النبي طولي ،استغلال النفوذ الوظيفي في اصدار الاحكام القضائية(دراسة قانونية مقارنة)،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ،العدد٥ ، ص١٩٣.

٤٧ . ينظر : المادة(٤ف٣)من قانون الكسب غير المشروع رقم (١٥)لسنة١٩٥٨.

٤٨ . م. م. احمد ساجت شريف ، الطبيعة القانونية لأفعال الكسب غير المشروع ،مجلة كلية الاسراء للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الاسراء ،مجلد ٦، العدد ١٢ ،سنة٢٠٢٤ص٤١٦ .

٤٩ . د. شيماء محمد ابراهيم عبد السلام ،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة دمياط، العدد ٢٠٢٥،٩١م، ص٢٤ .

٥٠. يراجع : المادة (١٩. اولا) من قانون الكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة٢٠١٩المعدل.

٥١ . يراجع : قرار محكمة جنح الرصافة ، المنشور في موقع هيئة النزاهة http://nazaha,iq .

٥٢ . د. محمد صادق اسماعيل ، مصدر سابق،ص٢٦ .

٥٣. يراجع: قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد٤٨/نشر/جنح/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/١٥.

٥٤. ينظر: المواد(٤٣٢.٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩المعدل .

٥٥. د. علي حمزة عباس ،مصدر سابق ،ص٩.

٥٦. د. مازن ليلو راضي ، الاستاذ حسن خضر الطائي ،الفساد الاداري في الوظيفة العامة ،مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، ط١،٢٠١٥،ص٥٧.

٥٧ . ينظر: قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

٥٨. د. كمال حداد ، عبد الكريم زغير جبر ، الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في العراق ، مجلة القرار، عدد٦ ،مجلد٢،السنة الاولى ،٢٠٢٤م، ص٥٨٣ .

٥٩ . م. نهال حسن ابراهيم احمد ، آليات مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ، عدد٨ ،ص٢٠٥.

٦٠ . د. عدنان محمد أذويب الدليمي ، الفساد الاداري كأحد معوقات التنمية المستدامة وسبل التخلص منه في القانون العراقي ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، الجامعة الاسلامية ،لبنان، مجلد ٥ ، عدد ٨،٢٠٢٤،ص٢١.

٦١ . الوقائع العراقية رقم(٤٥٦٠) في ٢٠١٩/ ١٠/٢٨ (رقم الصفحة٣٩)المادة(٢. اولا) من قانون رقم (٢٤ لسنة ٢٠١٩)الخاص بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .https//www.moj.gov.iq .

٦٢ . د. احلام محمد شواي ، حيدر حميد علي ، مبادئ الحوكمة ومواجهة الفساد ، مجلة آداب المستنصرية/الانسانيات ، جامعة المستنصرية ، عدد ١٠٩، ٢٠٢٥م، ص١٤٧.

٦٣ ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٨٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ .. تستوضح وزارة الكهرباء بكتابها المرقم (١٨٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥،قرار منشور في موقع مجلس الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦،على الموقع الالكتروني https://council.state.iq

٦٤ . بن عزوز ايمان ، مصدر سابق ،ص٤٥ .

٦٥. ينظر : قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٨٥ في ٢٠١٣/٩/٢٣ ... تستوضح وزارة التربية بكتابها المرقم ب (١٠٩٩٤) ،قرار منشور في موقع وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥على الموقع الالكتروني https://www.moj.gov.iq.

٦٦ . د. محمد ناصر باصم ، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، عدد٧٧، ٢٠١٩م،ص٥٨٦.

٦٧ . د. احلام محمد شواي ، حيدر حميد علي ، مصدر سابق ، ص١٥٠. ١٥١.

٦٨. ينظر : قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/٤٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٤.. تستوضح وزارة المالية بكتابها المرقم (٣٧٢٥٤) في ٢٠٢٢/١١/٢، قرار منشور لمجلس الدولة على الموقع الالكتروني https://council .state.iq.

المصادر :

اولا: الدساتير والقوانين :

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢. **قانون الكسب غير المشروع رقم١٥ لسنة١٩٥٨ .**

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة١٩٩١.

٥. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

٦. **قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.**

٧. قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢لسنة٢٠٠٦المعدل .

ثانيا: الكتب :

١ . د . محمد زكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة التوني للنشر،الاسكرية،١٩٨٩م .

٢. د. محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ،ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ،٢٠١١م .

٣. د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٧ ،دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١م.

٤. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،ط١،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٣.

٥. د. محيي الدين شعبان ،الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ، منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٤ م.

٦. د. محمد صادق اسماعيل، الفساد الاداري في العالم العربي مفهومة وابعاده المختلفة ،ط١،المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ،٢٠١٤م

٧. د. مدحت محمد محمود ابو النصر ، الحوكمة الرشيدة فن ادارة المؤسسات عالية الجودة ،ط١ ،المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٥م .

٨. د. مازن ليلو راضي ، الاستاذ حسن خضر الطائي ،الفساد الاداري في الوظيفة العامة ،مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، ط١،٢٠١٥م .

٩. د. محمد طه حسين الحسيني ،القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،ط٢،دار السلام ، بيروت ،٢٠١٦م.

١٠. د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ،ط٢،دار وائل ، عمان ،٢٠١٦م .

١١. د. بسام بن عبدالله البسام ، الحوكمة في القطاع العام ،معهد الادارة العامة،الرياض ،٢٠١٦م

١٢. حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٢٠م.

١٣. د. يحيى قاسم علي السهل ، السهل في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة الصادق ، صنعاء ، ٢٠٢١م.

١٤. د. محمد طه حسين الحسيني ، النظم السياسية ، مكتبة دار السلام القانونية ، سنة الطبع٢٠٢٣.

١٥. د. صبري احمد شلبي ، مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان ، بيروت، بلا طبعة ، وبلا سنة طبع.

ثالثا: الرسائل وألاطاريح :

١. فارس بن علوش بن بادي السبيعي ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية ، اطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠م .

٢. بشار محيسن حسن الامارة ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين ، ٢٠١٢م.

٣. رولا وائل الكبيجي ، دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني ، رسالة ماجستير ،جامعة القدس ، ٢٠١٩م .

٤. زواد نسيمة ، تفعيل دور المجتمع المدني نحو تكريس الشفافية والمساءلة، اطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان ،الجزائر،٢٠٢٢م .

٥. بن عزوز ايمان ، الحوكمة الرشيدة كآلية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،٢٠٢٢.٢٠٢٣م.

٦. مي ابراهيم منصور، جريمة الوساطة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة ميسان ،٢٠٢٣م .

رابعا: المجلات والمقالات العلمية:

١. علي سكر عبود، تحليل صور واسباب الفساد الاداري والمالي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القادسية، مجلد١٢ ،العدد١،سنة٢٠١٠م .

٢. امين بشير البشير ، بلال احمد متاني ، حمدي جبر عبدالرحيم بركات ، اثر حوكمة القطاع العام على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي ، دراسة: حالة المملكة الاردنية الهاشمية ،مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي ، ع٨، الجزائر،٢٠١٧م .

٣. سامية بابوري ، الاصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة ،دراسة في العلاقة والمضامين ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة صالح بوبنيدر . الجزائر ،العدد ١٩ جوان ٢٠١٨.

٤. بطيب نريمان ، دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي ٢٠١٤، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة صالح بوبنيدر، العدد ١٩ جوان ٢٠١٨م.

٥. د. علي حمزة عباس ،محاربة الفساد الاداري ، مجلة النهرين للعلوم القانونية ، جامعة النهرين ،مجلد٢٠عدد ٢، ٢٠١٨م .

٦. د. سامية حمريش، الفساد المالي والاداري :اسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لاهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة يحيى فارس، العدد الخامس ،٢٠١٨م .

٧. د. محمد ناصر باصم ، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، عدد٧٧، ٢٠١٩م .

٨. د. حيدر عبد النبي طولي ،استغلال النفوذ الوظيفي في اصدار الاحكام القضائية(دراسة قانونية مقارنة)،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ،العدد٥، ٢٠٢٠م .

٩. م. نهال حسن ابراهيم احمد ، آليات مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ، عدد٢٠٢٠،٨م

١٠. م. م. احمد ساجت شريف ، الطبيعة القانونية لأفعال الكسب غير المشروع ،مجلة كلية الاسراء للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الاسراء ،مجلد ٦، العدد ١٢ ،سنة٢٠٢٤م .

١١. د. خديجة اسماعيل عمار، و د. عيشة العائش ميلاد ،دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،مجلة الحق، جامعة بني وليد .كلية القانون، العدد الثالث عشر، لسنة٢٠٢٤م .

١٢. د. عدنان محمد أذويب الدليمي ، الفساد الاداري كأحد معوقات التنمية المستدامة وسبل التخلص منه في القانون العراقي ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، الجامعة الاسلامية ،لبنان، مجلد ٥ ، عدد٨، ٢٠٢٤م .

١٣. د. كمال حداد ، عبد الكريم زغير جبر ، الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في العراق ، مجلة القرار، عدد٦ ،مجلد٢،السنة الاولى ،٢٠٢٤م

١٤. د. احلام محمد شواي ، حيدر حميد علي ، مبادئ الحوكمة ومواجهة الفساد ، مجلة آداب المستنصرية/الانسانيات ، جامعة المستنصرية ، عدد ١٠٩، ٢٠٢٥م .

١٥. د. شيماء محمد ابراهيم عبد السلام ،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة دمياط، العدد١٩ ،٢٠٢٥م .

خامسا: المواقع الالكترونية

١. برنامج الامم المتحدة الانمائي " ادارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة نيويورك ١٩٩٧، ص٩. الرابط:http://www.pogar.org .

٢. الوقائع العراقية رقم(٤٥٦٠) في ٢٠١٩/١٠/٢٨ (رقم الصفحة٣٩)المادة(٢. اولا) من قانون رقم (٢٤ لسنة ٢٠١٩)الخاص بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة https//www.moj.gov.iq .

سادسا: القرارات والاحكام القضائية :

١. قرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الهيئة موسعة جزائية :رقم الحكم ٨/٨٤في ٢٠١٤/٤/٢٠

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٣١/جزاء اولي/ ٢٠٠٠في ٢٠٠٠/٤/٢٦.

٣. قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد٤٨/نشر/جنح/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/١٥.

٤. قرار محكمة جنح الرصافة ، المنشور في موقع هيئة النزاهة http://nazaha,iq

٥. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٨٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ .. تستوضح وزارة الكهرباء بكتابها المرقم (١٨٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥،قرار منشور في موقع مجلس الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦،على الموقع الالكتروني https://council.state.iq

٦. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٨٥ في ٢٠١٣/٩/٢٣ ... تستوضح وزارة التربية بكتابها المرقم ب (١٠٩٩٤) ،قرار منشور في موقع وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥على الموقع الالكتروني https://www.moj.gov.iq

٧. قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/٤٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٤.. تستوضح وزارة المالية بكتابها المرقم (٣٧٢٥٤) في ٢٠٢٢/١١/٢، قرار منشور لمجلس الدولة على الموقع الالكتروني https://council.state.iq

٨. قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠٢٥/١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١م ،بشان ما جاء بكتاب الاتحاد للنقابات في العراق المرقم (ك/٨٦٥)في ٢٠٢٥/٧/٢٠ م.

References

First: Constitutions and Laws

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. Illicit Enrichment Law No. 15 of 1958.
3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
4. State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991.
5. Integrity Commission Law No. 30 of 2011.
6. Federal Board of Supreme Audit Law No. 31 of 2011.
7. Anti-Corruption Commission Law No. 62 of 2006 (as amended).

Second: Books

1. Dr. Mohammed Zaki Abu Amer, Criminal Law – Special Part, 2nd ed., Al-Touni Publishing Press, Alexandria, 1989.
2. Dr. Mahmoud Mohammed Maʿabra, Administrative Corruption and Its Treatment in Islamic Sharia, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 2011.
3. Dr. Nuʿman Ahmed Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 7th ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.
4. Dr. Hamid Hannon Khalid, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.
5. Dr. Mohi Al-Din Shaaban, Good Governance and Combating Corruption: From the Perspective of the United Nations Convention against Corruption, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 2014.
6. Dr. Mohammed Sadiq Ismail, Administrative Corruption in the Arab World: Its Concept and Various Dimensions, 1st ed., Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2014.
7. Dr. Medhat Mohammed Mahmoud Abu Al-Nasr, Good Governance: The Art of Managing High-Quality Institutions, 1st ed., Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2015.
8. Dr. Mazen Lilo Radi & Prof. Hassan Khudair Al-Ta'i, Administrative Corruption in Public Employment, Academic Book Center, Amman, 1st ed., 2015.
9. Dr. Mohammed Taha Hussein Al-Husseini, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 2nd ed., Dar Al-Salam, Beirut, 2016.

10. Dr. Awad Al-Limon, A Brief Guide to Political Systems and Principles of Constitutional Law, 2nd ed., Dar Wael, Amman, 2016.
11. Dr. Bassam Bin Abdullah Al-Bassam, Governance in the Public Sector, Institute of Public Administration, Riyadh, 2016.
12. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law and Political Systems, No publisher, 1st ed., 2020.
13. Dr. Yahya Qasim Ali Al-Sahl, Al-Sahl in Political Systems and Constitutional Law, Al-Sadiq Library, Sana'a, 2021.
14. Dr. Mohammed Taha Hussein Al-Husseini, Political Systems, Dar Al-Salam Legal Library, year of publication 2023.
15. Dr. Sabri Ahmed Shalabi, Principles of Governance and Their Applications in Selected Countries: Denmark and Lebanon, Beirut, no edition, no year of publication.

Third: Theses and Dissertations

1.Fares bin Aloush bin Badi Al-Subaie, The Role of Transparency and Accountability in Reducing Administrative Corruption in Government Sectors, PhD Dissertation in Philosophy of Security Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.
2.Bashar Muhaisen Hassan Al-Amara, The Role of the Legislative Authority in Combating Functional Corruption, Master's Thesis in Public Law, Al-Nahrain University, 2012.
3.Roula Wael Al-Kababji, The Role of Governance in Reducing Corruption in Palestinian Public Sector Institutions, Master's Thesis, Al-Quds University, 2019.
4.Zawad Nassima, Activating the Role of Civil Society toward Consolidating Transparency and Accountability, PhD Dissertation, University of Tlemcen, Algeria, 2022.
5.Ben Azzouz Iman, Good Governance as a Mechanism for Combating Corruption, Master's Thesis, Mohamed El-Bashir El-Ibrahimi University – Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2022–2023.
6.Mai Ibrahim Mansour, The Crime of Mediation in Iraqi Legislation (A Comparative Study), Master's Thesis, University of Maysan, 2023.

Fourth: Journals and Scientific Articles

1.Ali Sakar Aboud, "Analysis of the Forms and Causes of Administrative and Financial Corruption," Al-Qadisiyah Journal for Administrative and Economic Sciences, University of Al-Qadisiyah, Vol. 12, No. 1, 2010.
2.Amin Bashir Al-Basheer, Bilal Ahmed Metani, Hamdi Jabr Abdulrahim Barakat, "The Impact of Public Sector Governance on the Growth Rate of Gross Domestic Product: A Case Study of the Hashemite Kingdom of Jordan," Journal of Financial, Accounting and Administrative Studies, Larbi Ben M'hidi University, Issue 8, Algeria, 2017.
3.Samia Babouri, "Political Reform and Good Governance: A Study of the Relationship and Implications," Journal of Politics and Law Notebooks, Saleh Boubnider University, Issue 19, June 2018.
4.Batib Nariman, "Constitutionalization of the Principles of Good Governance and Combating Corruption in the Tunisian Constitution of 2014," Journal of Politics and Law Notebooks, Saleh Boubnider University, Issue 19, June 2018.
5.Dr. Ali Hamza Abbas, "Combating Administrative Corruption," Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Al-Nahrain University, Vol. 20, No. 2, 2018.
6.Dr. Samia Hamreish, "Financial and Administrative Corruption: Its Causes, Manifestations and Prevention Mechanisms with a Review of the Most Important International Experiences in Combating It," Al-Manar Journal for Legal and Political Research and Studies, Yahia Fares University, Issue 5, 2018.
7.Dr. Mohammed Nasser Basem, "The Role of Governance in Enhancing Integrity and Combating Corruption: An Analytical Study of the Transparency Index and Accountability Index in the Kingdom of Saudi Arabia," Umm Al-Qura University Journal of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Issue 77, 2019.
8.Dr. Haider Abdul Nabi Touli, "Abuse of Official Authority in Issuing Judicial Rulings (A Comparative Legal Study)," Journal of the College of Law and Political Science, Iraqi University, Issue 5, 2020.
9.Eng. Nihal Hassan Ibrahim Ahmed, "Mechanisms for Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq," Journal of Law and Political Science, Iraqi University, Issue 8, 2020.
10. Assist. Lecturer Ahmed Sajit Sharif, "The Legal Nature of Illicit Enrichment Acts," College of Al-Isra Journal for Social and Human Sciences, Al-Isra University, Vol. 6, Issue 12, 2024.

11. Dr. Khadija Ismail Ammar & Dr. Aisha Al-Ayesh Milad, "The Role of Civil Society Institutions in Combating Corruption," Al-Haqq Journal, Bani Walid University – College of Law, Issue 13, 2024.
12. Dr. Adnan Mohammed Athwaib Al-Dulaimi, "Administrative Corruption as One of the Obstacles to Sustainable Development and Ways to Eliminate It in Iraqi Law," Journal of Human and Natural Sciences, Islamic University, Lebanon, Vol. 5, Issue 8, 2024.
13. Dr. Kamal Haddad & Abdul Karim Zughair Jabr, "Authorities Specialized in Combating Corruption in Iraq," Al-Qarar Journal, Issue 6, Vol. 2, First Year, 2024.
14. Dr. Ahlam Mohammed Shaway & Haider Hamid Ali, "Principles of Governance and Confronting Corruption," Al-Mustansiriya Journal of Arts / Humanities, Mustansiriya University, Issue 109, 2025.
15. Dr. Shaimaa Mohammed Ibrahim Abdul Salam, "The Role of Civil Society Organizations in Combating Corruption," Journal of Legal and Economic Research, Damietta University, Issue 19, 2025.

Fifth: Electronic Websites

1.United Nations Development Programme, Governance for Sustainable Human Development, New York, 1997, p. 9. Website: http://www.pogar.org
2.Iraqi Official Gazette No. (4560) dated 28/10/2019 (page 39), Article (2-First) of Law No. (24 of 2019) concerning the abolition of the Offices of Inspectors General in ministries and non-ministerial entities. Website: https://www.moj.gov.iq

Sixth: Judicial Decisions and Rulings

1.Decision issued by the Federal Court of Cassation, Expanded Criminal Panel, Judgment No. 84/8 dated 20/4/2014.
2.Decision of the Federal Court of Cassation No. 1731/Criminal First/2000 dated 26/4/2000.
3.Decision of the Court of Publication and Media Cases No. 48/Publication/Misdemeanor/2017 dated 15/2/2017.
4.Decision of Al-Rusafa Misdemeanor Court, published on the Integrity Commission website: http://nazaha.iq
5.State Shura Council Decision No. 87/2024 dated 18/7/2024, in response to the Ministry of Electricity letter No. (18366) dated 25/2/2024, published on the State Council website on 6/11/2024: https://council.state.iq
6.State Shura Council Decision No. 85/2013 dated 23/9/2013, in response to the Ministry of Education letter No. (10994), published on the Ministry of Justice website on 5/3/2014: https://www.moj.gov.iq
7.State Council Decision No. 48/2022 dated 24/11/2022, in response to the Ministry of Finance letter No. (37254) dated 2/11/2022, published on the State Council website: https://council.state.iq
8.State Shura Council Decision No. 122/2025 dated 11/8/2025 regarding the letter of the Federation of Trade Unions in Iraq No. (K/865) dated 20/7/2025.